



جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضوع:

جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

تحت إشراف:

- بن بوعبد الله فريد

من إعداد الطالبتين:

- جليل رانيا

- حاسي أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. لعروسي أحمد
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر "أ"	د. بن بوعبد الله فريد
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د. محمودي قادة
مدعو	أستاذ التعليم العالي	د. بن عطية بوعبد الله


السنة الجامعية: 2022م / 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ}

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية "15".



الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۗ} صدق الله العظيم

[العنكبوت 8]

نهدي ثمرة حمدنا هذه إلى الوالدين الكريمين، سائلي الله العليّ القدير أن يحفظهما بما يحفظ عباده الصالحين وأن يجزيهما عن خير الجزاء فلهما الفضل والمنة بعد الله عز وجل.

كما نهديه إلى الاخوة والأخوات والأصدقاء المقربون

راجين من الله أن يحفظهم جميعا وأن يرزقهم بفضله عن من سواه

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر رب الناس، فالله تعالى جعل الفضل بين الناس وألف بينهم، وسخر بعضهم لبعض، ولا بد من قول كلمة شكر لكل من يقف إلى جانبنا ويأخذ بيدنا نحو الأفضل.

وفي بداية كلمتنا لا بد لنا من ان نتوجه أولاً بجزيل الشكر لله عز وجل الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية ومحمد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش مذكرتنا في الماستر.

كما نتوجه بالشكر والامتنان للدكتور "بوعبد الله فريد" الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتنا.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، الدكتور "حبشي لزرق" والدكتور: "عميري أحمد"

والدكتورة "هروال هبة نبيلة"

بارك الله فيكم وأطال الله أعماركم ونفع بعلمكم.

وبعد هذا، فإننا لنحمد الله تعالى أن وفقنا لإخراج هذا العمل المتواضع حسب الجهد والطاقة، فإن كان التوفيق حليفنا فذلك من الله وله الحمد على ذلك وإن كان فيه تقصير فذلك جمدنا المستطاع، ونسأل الله المغفرة والتمتوبة على القصد فلا يخلو بحث ولا كتاب من أخطاء.

سائلي المولى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان أعمالنا.



مُقَدِّمَةٌ

غزت الثورة المعلوماتية عدة مجتمعات خاصة في القرن الواحد والعشرين، حيث اتسم هذا الأخير باختراعات هائلة في المجال التقني الذي اعتبر موجة تكنولوجية جديدة، بحيث أصبح يعرف بعصر العولمة The Age of globalisation، إذ أحدث هذا التطور التكنولوجي أفقا جديدة وتغيرات في عدة مجالات وتعاملات في الحياة الإنسانية، فأصبح العالم يعيش مرحلة تحول كبرى اختزل فيها عامل الزمان والمكان.

ومنه شكلت هذه المرحلة قفزة حضارية في حياة الأفراد والدول حيث أصبحت جل القطاعات إن لم يكن كلها تعتمد في الوقت الراهن على الانظمة المعلوماتية لتسيير خدماتها وذلك لما تتسم به من عنصري الدقة والسرعة في جميع جوانب حياة الأفراد الشخصية والعملية وكذا العلاقات الدولية.

إلا أن هذا الجانب الإيجابي لا ينفى وجود انعكاسات سلبية المتمثلة في سوء استغلال هذه التقنية على نحو غير مشروع يضر بمصالح الأفراد والجماعات، مما أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة عبر شبكة الأنترنت وذلك لاعتقاد الناس أنها فضاء مباح ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور منصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت محلا لارتكاب العديد من الجرائم خاصة تلك التي تمس بشرف الانسان واعتباره والتي تدخل والعديد من جرائم أخرى منها جرائم الأموال، جرائم ماسة بأمن الدولة والقرصنة... الخ تحت ما يسمى "بالجرائم الالكترونية".

وما يهمننا من هذه الجرائم والتي تعتبر الأكثر شيوعا وانتشارا الجرائم الأخلاقية لكونها ذات طابع خاص من حيث أسلوبها وسهولة ارتكابها مثل الفعل الفاضح، السب والقذف والتشهير بالآخرين، لما قد تحويه من كذب، صدق أو تعدي، بحيث شكلت هذه الأفعال فرصة لمستخدمي منصات التواصل الاجتماعي للخروج عن التقاليد والأعراف السليمة.

ومن خلال دراستنا هذه سنسلط الضوء على جريمة القذف لأهميتها البالغة وسرعة انتشارها في المجتمع العربي والغربي وذلك عبر منصات التواصل الاجتماعي، هذه الوسيلة التي شهدت

انتشارا كبيرا في العالم، وذلك لسهولة استخدامها وصعوبة التعرف على الجاني من خلالها، فجريمة القذف تعد من الجرائم التي ترتكب عن طريق الكلام عموما وبالتالي تستهدف كرامة الأشخاص ومكانتهم في المجتمع التي تعتبر الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته والمحافظة عليه.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في فرض هذه الحماية مجسدة في أحاديث نبوية وآيات قرآنية تحرم القذف والتنايز بالألقاب حيث تعد من جرائم الحدود، لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتون بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون " إذ أن نزول هذه الآية كان درسا بليغا للأمم بعد حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن قذف محصنة تحبط عمل مئة سنة" وبهذا نهى القرآن والسنة عن جريمة القذف.

ولقد جرمت معظم القوانين الوضعية جميع أشكال التعدي على الشرف والكرامة بما في ذلك القذف بصورته التقليدية والحديثة ابتداء من الشريعة الإسلامية مروراً بالإعلانات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، حيث اتجهت معظم الدول الى استحداث نصوص قانونية جديدة تجر الجرائم المستحدثة على قوانينها التقليدية، وصاغت تلك الدول نصوص قانونية قادرة على التعامل مع تلك الجرائم.

إشكالية البحث:

تدرج دراستنا هذه تحت الإشكالات التالية:

-هل يمكن اعتبار منصات التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية لتحقيق جريمة القذف المستحدثة؟ وما هو موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة؟

المنهج المتبع

اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم جريمة القذف المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي كما استعملنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية

المنظمة وفقا للتشريع الجزائري، ختاماً بالمنهج المقارن وذلك لدراسة موقف التشريعات المقارنة من هذا النوع من الجرائم.

أهمية الدراسة:

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي من الدراسات الحديثة التي ظهرت مع ظهور التطور التقني على المستوى الوطني والدولي والتي فرضت على المشرع الجنائي التصدي لها بتشريعات لمكافحةها. فإذا كان القانون هو وليد فكر المجتمع فهو يتطور بتطوره، وبالتالي فإن هذا التطور كان لا بد أن يشمل دراسات قانونية هامة من الناحية العلمية والعملية نذكرها في النقاط التالية:

أولاً: من الناحية العلمية

دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة المستحدثة لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص كافية لمواجهة، أم يلزم المشرع تعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع التطور التقني للمعلوماتية.

ثانياً: من الناحية العملية

تحديد مفاهيم جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وتكييفها القانوني.

أهداف الدراسة:

- تهدف دراستنا إلى بيان جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي من خلال التطرق إلى مفهومها مروراً بخصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.
- التعرف على طرق الإثبات لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- كشف موقف التشريعات المقارنة بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمواجهةها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً : أسباب ذاتية

- الرغبة في التوسع أكثر في دراسة الجرائم المستحدثة المرتكبة غير منصات التواصل الإجتماعي باعتبارها الأكثر شيوعاً خاصة الجرائم التي تخدش شرف واعتبار الأشخاص.
- وجود علاقة بين الموضوع محل الدراسة وتخصصنا في طور الماجستير .

ثانياً: أسباب موضوعية

- حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله.
- قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع القذف على منصات التواصل الاجتماعي بصورة قاطعة وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة.

الصعوبات:

- قلة المراجع وندرة الدراسات السابقة المعالجة لهذه الجريمة المستحدثة.
- التركيز على الجرائم الواقعة على المال وأنظمة الحاسوب، وتجاهل تلك الواقعة على شرف واعتبار الانسان.
- عدم استوفاء القوانين الخاصة والتشريعات حول هذا الموضوع بسبب أن الدراسة ما زالت قائمة.

الدراسات السابقة:

- هبة نبيلة هرول، جرائم الانترنت - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014/2013.

-يحي تومي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

-ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 سنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجيستر، جامعة الامارات العربية، كلية القانون، قسم قانون عام، 2008.

خطة البحث:

وقد ارتأينا تناول موضوع " جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي " وذلك لأهميته البالغة في مجتمعنا فهو تجسيد لرؤية واقعية ذات سمات ملموسة نشهدها كل يوم من منظور قانوني، سوف نحاول تسليط على جانبين لجريمة القذف ونقسمهم إلى فصلين سيكون الجانب الموضوعي ضمن الفصل الاول سندرس من خلاله ماهية جريمة القذف (مبحث أول)، ومدى تحقق ركن العلانية وشروط المسائلة الجزائية (مبحث ثاني).

وستنطرق إلى دراسة الجانب الإجرائي في الفصل الثاني نوضح من خلاله إجراءات المتابعة والإثبات (مبحث أول) ختاماً بموقف التشريعات المقارنة واليات مكافحة جرائم المعلوماتية (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الأركان

الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر منصات
التواصل الاجتماعي

إن ظهور الثورة المعلوماتية والتطور التقني والتكنولوجي خلق تحديات كثيرة وخروقات قانونية عديدة، وبالتالي تطور الجريمة في كل المجالات وخاصة تلك التي تمس سمعة وشرف الانسان حيث اتجهت أغلب التشريعات إلى توفير الحماية القانونية لها ولإيجاد حالة من الردع القانوني للحد من هذه الجرائم، ولعل من أخطرها وأكثرها إنتشارا جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، كون أن هذه الوسائل الحديثة تتميز بسرعة التنفيذ وسهولة الاستعمال مع صعوبة التعرف على الجاني، لذلك سوف ندرس هذه الجريمة من الجانب الموضوعي وسنتطرق الى تقديم جل المعطيات المتعلقة بها ببعض من التفصيل الذي يشمل كل قواعدها الموضوعية، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: مدى تحقق شرط العلانية وشرط المسائلة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إن الغاية من سن القوانين والتشريعات ضمان حقوق الأفراد وضمان الإستقرار والرقي داخل المجتمع، ولعل من أهم هذه الحقوق سمعة وشرف الإنسان، ولتوفير الحماية القانونية الممكنة للأفراد واجهت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري تحديات للحد من جريمة القذف والتي انتشرت بكثرة خاصة في العقد الأخير من القرن الحالي وذلك عبر منصات التواصل الاجتماعي.

لذا عملنا على فهم جوانب هذه الجريمة وتفصيلها بالتطرق إلى تعريفها وبيان أركانها، خصائصها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف.

تطرت شريعتنا الإسلامية لهذه الجريمة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، وتعد من جرائم الحدود، أي ذات العقوبة المقررة شرعاً، لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة النور الآية 04.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف وخصائصها.

لتعرف على مفهوم جريمة القذف لا بد في البداية بيان تعريفها وخصائصها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القذف

(أ) لغة: يقصد بالقذف لغة التوجيه والرمي، ويقال قذف يقذف، كالرمي بالسهم وكل شيء يضر ويؤذي سواء بالسهم، الحصى أو الكلام¹.

¹ سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ب ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 16.

ب) اصطلاحاً:

1) تعريف القذف في الشريعة الإسلامية:

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط، أو نفي نسب يوجب الحد فيهما، والقذف محرم شرعاً لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }¹ [النور 23].

في هذه الآية الكريمة بيان جلد القاذف للمحصنة أي الحرة العفيفة، وحتى إذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه، وإن أقام القاذف بينة على صحة قوله درأ عنه الحد وهذا حسب شرح ابن كثير².

2) تعريف القذف في التشريع المقارن:

• في التشريع المصري:

جاء تعريف القذف حسب المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات: "يعد قذفاً قذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب إحتقاره عند أهل وطنه"³.

¹ سورة النور، الآية 04

² عماد الدين أبي فداء إسماعيل بن عمرة ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2012، ص 389.

³ المادة 302 القانون رقم 58 سنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

• في التشريع الفرنسي:

عرفه التشريع الفرنسي في قانون حرية الصحافة الصادر من سنة 1881 في المادة 29 بأنه "كل ادعاء أو إتهام بفعل يجلب عدوان على سمعة أو اعتبار لشخص ما أو لمجموعة ينسب إليها الفعل"¹.

• في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 47 من الدستور أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"². و بمقتضى هذا النص جاءت المادة 296 و 298 (معدلة) من قانون العقوبات تحت عنوان " جرائم الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، حيث عالجها المشرع الجزائري من خلال هاتين المادتين كالآتي:

المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو عن طريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"³.

¹ Michel louve Rassat: Droit pénal 6 édition. Dalloz 1988.p32

² المادة 47، دستور الجزائر 1996.

³ المادة 296، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل له قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

المادة 298 (معدلة) من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان¹.

ثانياً: خصائص جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

إرتباط جريمة القذف بالتطور التكنولوجي ومنصات التواصل على الإنترنت أضفى عليها العديد من الخصائص والسمات المميزة عن كونها تقليدية:

(أ) جريمة عابرة للحدود:

مع التطور التكنولوجي وظهور منصات التواصل الاجتماعي أصبحت مجتمعاتنا لا تعترف بالحدود الجغرافية، كما أصبحت مفتوحة عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

فبعد ظهور منصات التواصل الاجتماعي لم يعد هناك حدود ملموسة أو مرئية تقف أمام نقل الأخبار، الأكاذيب والوقائع وكل الأفعال التي قد تشكل واقعة القذف، وهذا ما أدى إلى نتيجة مفادها أن أشخاص متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بفعل القذف والذم، فالسهولة والسرعة

¹ المادة 298 من الأمر 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

في حركة المعلومات عبر هذه المنصات جعل بالإمكان ارتكاب جريمة القذف من طرف الجاني في دولة معينة عبر منصة "فايسبوك" مثلاً يمس بها شخص وهو "المجني عليه" في دولة أخرى¹.

ب) صعوبة اكتشاف الجريمة:

تتميز جريمة القذف بصعوبة اكتشافها، حيث تعود الأسباب التي تقف وراء هذه الصعوبة إلى عدم ترك هذه الجريمة أي أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن للجاني القدرة على ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أنه وكما سبق وأشرنا أن جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تتميز بأنها جريمة عابرة للحدود، كما أنه يمكن للجاني تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية².

ج) صعوبة إثبات الجريمة:

كما سبق وأشرنا أن جريمة القذف تعد من الجرائم صعبة الاكتشاف وبالتالي صعبة الإثبات وذلك بسبب اقترانها بالوسيلة المستحدثة ألا وهي منصات التواصل الاجتماعي، فهذه الجريمة تتم في بيئة غير تقليدية خارج إطار الواقع المادي الملموس عن طريق الحاسوب والأنترنت ما جعلها معقدة بالنسبة لسلطات الأمن وأجهزة التحقيق.

د) جريمة وقتية:

كقاعدة عامة تعتبر جميع الجرائم التي تحدث عن طريق العلانية جرائم وقتية، أي أنها تدخل ضمن فئة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون أن تكون العناصر الأخرى القابلة للإمتداد تحت سيطرة الجاني، فتحقق هذه الخاصية ينتج آثاراً إجرائية وموضوعية على المتابعة الجنائية لهذا النوع من الجرائم حسب القواعد العامة³.

¹ نخلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص50.

² نخلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص54، نقلاً عن الصغير، جميل عبد القادر، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص17.

³ نفس المرجع، ص56.

ي) العلانية:

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص جريمة القذف، وشرطا لازما لارتكابها، عكس جرائم أخرى التي تعد فيها العلانية ظرفا مشددا "كالسب العلني"¹.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة القذف والجرائم المشابهة لها.

إن وجود بعض الجرائم المشابهة لحد ما للجريمة محل الدراسة فرض علينا توضيح الصورة أكثر وإزالة الخلط الواقع في المفاهيم ولتعزيز التعريف بجريمة القذف يجدر بنا توضيح الفرق بينها وبين هذه الجرائم.

أولا: جريمة السب

يعرف السب خدش شرف شخص عمدا لا يتضمن اسناد واقعة معينة له، وأما القذف فهو واقعة محددة تتطلب عقاب من تنسب إليه إسنادا علنيا عمديا، فالإختلاف هنا يقع على الفعل المكون للجريمة، فجريمة القذف تقع إذا كان الفعل المسند إلى المجني عليه صادقا فيوجب العقاب عكس جريمة السب التي تتحقق بإلصاق صفة معينة أو عيب يمس بشرف واعتبار المجني عليه².

ثانيا: جريمة الإهانة

و تعرف أنها كل الأفعال والأقوال التي من شأنها الانتقاص من الإحترام والتقدير اللذين يحظى بهما الشخص ليس فقط كإنسان ولكن نظرا لوظيفته أيضا، ويكمن الفرق بينهما وبين جريمة القذف في كون أن المشرع الجزائري حدد صفة المجني عليه في جريمة الإهانة وهو الموظف العام عكس جريمة القذف.

¹ طار سرور، جرائم النشر والإعلام- الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص75.
² محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الأنترنت، السمعة القذف، السب، إفشاء الأسرار، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير إطلالة قانونية، قضايا واقعية، دار الحافظ، 2015، ص37.

عدم اعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة، مع استثناء إهانة رئيس الجمهورية، إهانة الرسول ﷺ ومؤسسات الدولة النظامية والدستورية¹.

ثالثا: الوشاية الكاذبة

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات محول لها أن تتابعها أو أن تقدمها الى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدمية طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة².

¹ عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 325.

² المادة 300، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: خصوصية وسيلة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

مع ظهور الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي أصبحت حياة الفرد شفافة وواضحة للامة، ومع ذلك فإن الخصوصية تعتبر أهم حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي ينبغي حمايتها قانونيا.

أولاً: مفهوم منصات التواصل الاجتماعي.

أ) تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تعرف كلمة منصات التواصل الاجتماعي على أنها الوسائل التي تمنح أو تتيح التواصل والتفاعل بين الأفراد أين يتبادلون الرسائل والمعلومات والأفكار، كما تقدم هذه المنصات العديد من الخدمات الأخرى ومثال هذه المنصات نذكر: فيسبوك، أنستغرام، تويتر، تيك توك.

ب) التطور التاريخي لمنصات التواصل الاجتماعي:

من المفيد التعرف على البدايات الأولى لهذه المنصات ودراسة تاريخ تطورها حيث أنها ظهرت ظهرت أول مرة في السبعينيات، لكن توسعت في المجتمعات عند إنشاء مجموعة المناقشة " يوزنت USE NET " في عام 1979 حيث سمحت هذه الشبكة للمستخدمين بنشر الرسائل واستلامها ضمن نطاق الموضوعات التي تسمى مجموعات الاخبار ومنتديات المناقشة الأخرى، بعدها صدر متصفح الويب " موزايك Masaic " في عام 1993 عندها أصبحت هذه الأنظمة سهلة الاستخدام حيث تم ربطها بواجهة رسومية أعطت إمكانية التنقل من موقع إلى آخر بكبسة زر واحدة كما ساهمت في مشاركة المعلومات والمحادثات بين مجموعة المهنيين الذين لديهم اهتمامات متماثلة¹.

حيث ظهر نظام جديد للتواصل الرقمي بصورته الحديثة منذ 1995، ورغم محدودية خدماته إلا أنه لاقى رواجاً كبيراً كالموقع الذي أنشأه Ranly Conrads مع زملائه في

¹ نبذة عن وسائل التواصل الاجتماعي www.aldjazeera.net/tech

الدراسة للتواصل Classmate.com ما حفز ظهور العديد من المنصات المماثلة خاصة مع ظهور الجيل الثاني من الويب مما فتح المجال لجيل جديد كموقع Friendster حيث كان هذا الموقع أول منصة للصدقات حول العالم ونال شهرة كبيرة عالميا بعدها ظهر الموقع المعروفة Skyrock.com الفرنسي¹.

هذا التطور المتواصل لفكرة التواصل عبر المنصات الإلكترونية أدى إلى ظهور أشهر موقع أمريكي آنذاك MySpace الذي كان رائدا في مجال التواصل حتى ظهور الموقع الأشهر على الإطلاق وإلى يومنا هذا موقع Facebook، حيث أصبحت هذه المنصات محل دراسة للعديد من الباحثين حول العالم فيما يخص الخصوصية والهوية.

ثانياً: أنواع منصات التواصل الاجتماعي.

مع تقدم المذهل الذي شهدته منصات التواصل الاجتماعي والرواج الذي لاقته حول العالم تنوعت هذه المنصات حسب الغرض والخدمات فمنها اجتماعية شخصية وأخرى عامة ومن أشهرها ما يلي:

الفيس بوك Facebook: وهو من أكبر وأشهر المنصات العالمية والتي تتيح لمستخدميها التعرف والحوار وتبادل الصداقات بين الأفراد، تأسس على يد مارك زوكربيرغ عام 2004 عندما كان طالبا في هارفارد الأمريكية حيث كان مخصصا لطلبة الجامعة فقط، ثم أصبح يشمل كل طلبة الجامعات حتى المدارس الثانوية إلى أن أصبح يشمل أي شخص يتعدى 13 سنة حيث حقق نجاحا كبيرا على مستوى العالم حتى بلغ عدد مستخدميه إلى غاية جانفي 2022 حوالي 1.9 مليار مستخدم².

¹ ابراهيم أحمد الدوي، شبكات التواصل الاجتماعي مقال غير منشور ص4.

² وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، 2010، ص13.

تويتر Twitter: وهو ثاني أشهر منصة بعد فيسبوك ظهر عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في فرانسيكو، حيث تتيح هذه المنصة نشر رسائل قصيرة إضافة إلى خاصية " ماذا يحدث الآن " هذا السؤال الذي بطرحه الموقع على واجهته يجعل الإجابة تنشر حول العالم، ماجعله جزءا من نظم وسائل الإعلام لسهولة تدفق المعلومات من خلاله¹.

يوتيوب You tube: تأسس عام 2005 على يد ثلاث موظفين يعملون في شركة pay pal للتجارة الكترونية وهم جاود كريم، ستيف تشين، وتشاد هيرلي، خلال صيف 2006 كان يوتيوب واحد من أسرع المواقع نموا على الشبكة العنكبوتية العالمية، حيث تخطى هذا الأخير نمو موقع MySpace بمراحل واحتل المرتبة الخامسة لأكثر المنصات شعبية على موقع أليكسا وقد هيمن على ما يصل إلى 64% من سوق الفيديو عبر الأنترنت في المملكة المتحدة، ثم تم شراؤه من قبل جوجل لتكون أكبر عملية استحواذ لجوجل مقابل 6.5 مليار دولار².

لينكد إن LinkedIn: ظهرت هذه المنصة في أواخر 2002 وتعتبر شبكة اجتماعية مختصة بالعمل والتجارة، يصنف مستخدميها من المحترفين في عدة مجالات، حيث تعتبر مهنية بإمتياز بإمتياز تتيح تبادل الخبرات والمعلومات والأفكار، تتوفر على نحو 24 لغة عالمية³.

تيك توك Tik Tok: برنامج عرف في الصين باسم "دوين DOUYIN" بالصينية، وهي شبكة إجتماعية لمشاركة الفيديو مملوكة لشركة "بايت دانس" الصينية وتستخدم لإنشاء مجموعة متنوعة من المقاطع المرئية القصيرة مثل الرقص والكوميديا والتعليم... إلخ والتي تتراوح مدتها من 3 ثواني إلى 10 دقائق، طرحت في السوق الصينية في سبتمبر 2016، وفي وقت لاحق اطلق لنظامي أي أو أس وأندرويد عام 2017 في معظم أسواق الصين القارية ثم

¹ عبد السلام علي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02 أوت 2022، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، ص 574.

² تاريخ اليوتيوب. Ar.wikipedia.org/wiki/

³ عبد السلام علي، مرجع سابق، 575

أصبح متاحا في جميع أنحاء العالم بعد إندماجه مع خدمة وسائط إجتماعية صينية أخرى وهي ميوزكلي في 2 اغسطس 2018 .

Instagram: تعد هذه المنصة من أشهر شبكات تواصل الإجتماعي تابع لشركة Meta الأمريكية أنشأ من قبل كيفن سيستروم، ومايك كرايغر في أكتوبر 2010 مر على عدة مراحل في تاريخ تطوره حيث نال الكثير من الاستحسان من قبل المستخدمين وذلك لكونه يتيح لهم الكثير من الخدمات المميزة أهمها مشاركة الصور والفيديوهات في قصص لهم بشكل متسلسل، بلغ عدد مستخدميه مليار مستخدم في شهر يوليو 2018¹.

ثالثا: خصائص منصات التواصل الإجتماعي

تتسم منصات التواصل الإجتماعي علي بعدة مميزات نذكر منها:

1. **العالمية:** وتعتبر أهم خاصية فكما ذكرنا سابقا أن التطور التقني وخاصة منصات التواصل الإجتماعي لغت كل الحدود والحواجر الجغرافية، حيث يمكن للفرد أن يتواصل مع أي شخص حول العالم بكل سهولة ودون قيود.
2. **التفاعلية:** حيث تمكن هذه الخاصية للمستخدم أن يتفاعل مع غيره بعدة طرق منها: المحادثة والحوار والتجاوب على المنشورات ومشاركة المعلومات وإبداء الآراء مع عدد غير محدود من المستخدمين في حول العالم²
3. **المجانية:** تتيح منصات التواصل الإجتماعي لأي شخص الإشتراك والتسجيل مجانا، حيث لا تشترط أي مبالغ مالية.
4. **سهولة الإستخدام:** تعتبر هذه الميزة من الميزات التي ساهمت في انتشار منصات التواصل الاجتماعي حيث عمل مؤسسيها على تسهيل التعامل للمستخدمين وبساطة الواجهة، حيث لا يتطلب من المستخدم أي خبرة أو كفاءة علمية، بل فقط مبادئ أولية وتدريب بسيط.

¹ تاريخ اليوتيوب، مرجع سابق

² عبد السلام عليلي، مرجع سابق، ص 575.

5. الإقتصاد: في ظل مجانية الإشتراك، تعتبر منصات التواصل الاجتماعي اقتصادية بامتياز وذلك من حيث الجهد المالي والوقت، فهي تمكن كل شخص بامتلاك حيز خاص به والحصول على خدماتها، فهي ليست حكرًا على أحد.

6. السرعة: تتميز منصات التواصل الاجتماعي بسرعتها حيث أنها تتعامل مع الحدث لحظة وقوعه كما أنه يمكن تبادل العديد من الصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها في زمن قصير¹.

رابعاً: منصات التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية.

يعتبر حقاً أساسياً حيث ورد في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 حيث ورد في نهاية المادة كما يلي: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"²

كما تمت الإشارة إلى حق الخصوصية في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، وكذا بعض الاتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 حيث اعتبر هذا الحق الحيز الخاص بكل إنسان يسمح له، بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين فهو مرتبط بكيان كل شخص يهدف إلى حماية مشاعره، أفكاره وأسراره الخاصة.

ولقد أقرت منصات التواصل الاجتماعي هذا الحق للمستخدمين فيما يتعلق بجميع جوانب هذه المنصات سواءً ببياناتهم الشخصية، أو رسائلهم حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013 مشروع قرار حول حق الخصوصية في العصر الرقمي وأقرت من خلال جملة من المبادئ المنظمة لاستخدامها منصات التواصل الاجتماعي، وأكدت على حق الإنسان في الخصوصية وحقه في الحماية القانونية من هذه التدخلات سواءً في بيته، أسرته، مراسلاته وكل

¹ عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 576.

² المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

جوانب حياته الشخصية، وكذا أكدت على جميع الانتهاكات التي قد تطرأ على خصوصية الفرد كمراقبة الاتصالات أو اعتراضها بطريقة غير قانونية أو تعسفية¹.

وتعد طرق انتهاك الخصوصية عبر منصات التواصل الاجتماعي كثيرة تتراوح بين خطأ المستخدم أو إلى وسائل الإختراق إلا أنه تعد الخصوصية في منصات شبه منعدمة خاصة بعد التطور المتواصل حيث يمكن لهذه المنصات انتهاك الخصوصية عن طريق إعادة نشر المحتوى الخاص بالحسابات الشخصية².

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

لا خلاف بين فقهاء القانون على اعتبار أن جريمة القذف من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الإنسان، ولاكتمال دراستنا القانونية لهذه الجريمة لا بد أن تشمل طبيعتها القانونية وكذا النماذج والبيانات القانوني لها.

الفرع الأول: البينان القانوني لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

من خلال المادة 296 من قانون العقوبات المذكورة سالفاً يتضح لنا أن علة تجريم القذف مساسه بشرف واعتبار المجني عليه، وما يجعلها أشد جساماً من جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار الأخرى كون أن الواقعة محل القذف سهلة التصديق، فضلاً عن أنها سريعة الإنتشار عبر منصات التواصل الاجتماعي³

وتستوجب لتحقيقها ركنين هما الركن المادي ويتمثل في السلوك المرتكب من طرف الجاني والمعاقب عليه قانوناً، وركن معنوي وهو القصد الجنائي.

¹ سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص71.

² حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعلومات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الأنترنت، القاهرة 24 يونيو 2008، ص2

³ محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2013، ص596.

أولاً: أركان جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

لقيام جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي يتطلب قيام ثلاث أركان: ركن مادي، ركن شرعي وركن معنوي.

أ) الركن الشرعي: هو النص الذي يجرم السلوك ويتمثل في النصوص القانونية التي جرمت القذف، حيث تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال الأحكام المتعلقة بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، ويجدر بنا الذكر أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن قانون الإعلام، حيث سار على منهج العديد من الدول مثل مصر وتونس خلافاً للمشرع الفرنسي¹.

ب) الركن المادي: وهو سلوك غير مشروع يتمثل في إسناد واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الغير ويتحقق الركن المادي للجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي بتوافر ثلاث عناصر هي:

فعل الإسناد، الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه، وعلائية الإسناد.

1. فعل الإسناد: وهو نسبة الأمر إلى المجني عليه أي الشخص المقذوف على سبيل التوكيد، سواء كانت هذه الواقعة كاذبة أو صحيحة، كما يعرف أنه رمي شخص للغير بما يمس شرفه واعتباره بأي طريقة كانت، فهو يتحقق بكل صور التعبير قد تكون بالقول الشفوي، الكتابة، أو الرسم...

2. موضوع الإسناد: وهو الواقعة أو الفعل المسند إلى المجني عليه من طرف الجاني والذي يחדش بشرف واعتبار الشخص المجني عليه واحتقاره أمام الناس، حيث اشترط المشرع الجزائري توفر عدة شروط في الواقعة المسندة للمجني عليه وهي كالتالي:

¹ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ج1، طبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص202.

- أن تكون هذه الواقعة المسندة معينة ومحددة.

- أن تكون من شأنها أن تجعل من وجهت إليه هذه الواقعة محلا للعقاب طبقا للقانون أو الاحتقار عند أهل وطنه، أو ماسة للعرض والشرف.

- تحديد الشخص المسندة إليه الواقعة أي المجني عليه تحديدا مؤكدا لا لبس فيه.

- أن يكون يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يمكن أن يكون هيئة نظامية مثل البرلمان، أو الجيش الشعبي الوطني أو هيئة نظامية أو عمومية¹.

3. علانية الإسناد: تعد العلانية أهم عنصر في الركن المادي لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وأخطر عنصر حيث تتمثل في إحاطة علم الكثير من الناس بالواقعة المسيئة المسندة للمجني عليه، مسببة له مساسا بشرفه واعتباره، حيث أنه لا تتحقق جريمة القذف إلا إذا توفر هذا العنصر وتعدم بانعدامه فنصبح هنا أمام جريمة السب غير العلني والتي تعتبر بالنسبة للقانون للقانون مجرد مخالفة (المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري)².

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة، حيث أن المادة 296 نصت على النشر وإعادة النشر مشيرا بعدها إلى الحديث الصباح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات، والإعلانات³.

بينما بين المشرع الفرنسي من خلال المادة 23 من قانون الإعلام وبينها عموما بالطرق التالية: القول، الكتابة، الصور.

¹ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافتشاء الأسرار، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص14.

² عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2013، ص351.

³ سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائرية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-

ج) **الركن المعنوي:** إن جريمة القذف تعد من الجرائم العمدية والتي تتطلب قصدا عاما وهو علم الجاني بأن الوقائع المسندة للمجني عليه قد توجب عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته لإتيان الفعل المادي، حيث يتكون من عنصريين هما: العلم والإرادة.

1. **العلم:** وهو وعي الجاني بحقيقة الفعل المقبل عليه وهو القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي مع توقع النتيجة التي من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص المجني عليه وإن صحت فقد توجب له عقابا.

2. **الإرادة:** اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة أي نشر وقائع القذف وتحقيق عنصر العلانية أي أن إرادة الجاني تنصب نحو أمرين هما قصد الإسناد وقصد العلانية¹.

الفرع الثاني: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

أولا: الشروع

يأتي الشروع بعد التفكير في الجريمة ثم التحضير المادي لها حيث تتجه إرادة الجاني لتنفيذ جرمته وحتى يوصف بأنه شروع يجب ألا تتم النتيجة الاجرامية لأسباب خارج إرادة الجاني، حيث تطرق المشرع الجزائري للشروع من خلال المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري وأطلق عليها مصطلح "المحاولة".

وتنص المادة 30 على: "كل محاولة لارتكاب جنابة تبتدىء بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنابة نفسها إذ لم توقف أو لم يخب إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

¹ عبد السلام العليبي، مرجع سابق، ص580.

إذ يعتبر الشروع جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، وعليه المشرع الجزائري لا يعاقب يعاقب على الشروع في الجرح إلا إذ نص على ذلك صراحة، لذا فالشروع في جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي لا يعاقب عليها القانون.¹

ثانياً: المساهمة الجنائية:

أي تعدد الجناة المساهمين في الجريمة حيث يكون لكل واحد منهم دور معين مادي وإرادته الإجرامية لتحقيق النتيجة الإجرامية، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 41، 42، 45 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 41 (معدلة) ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل، أو التدليس الإجرامي".

42 (معدلة): "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

المادة 45: "من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعية أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".²

أي أن جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تتطلب فاعل أصلي وهو القاذف وشريكا هو مقدم الخدمة.

¹-لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 05.

²-المادة 41، 42، 45 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

إن جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تتمثل في إساءة استعمال هذه المواقع لأغراض سلبية وذلك قد يكون لقلّة الوعي بالقانون والجزاء المترتبة، أو بسبب الحرية المطلقة في التعبير، حيث أن أهم ركن لهذه الجريمة هو ركن العلانية إذ يتوافر بطريقة مباشرة عبر منصات التواصل الاجتماعي بمجرد النشر، حيث يتم تكيفها من قبل المشرع الجزائري من خلال نصوص تقليدية وعقوبات بسيطة.¹

¹ -سود موسى، المرجع السابق، ص 280.

المبحث الثاني: إشكالية ركن العلانية وشروط المسائلة الجزائية في جرائم القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

كما سبق وذكرنا أن العلانية تعد من أهم عناصر الاسناد في جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وتحقق بعدة طرق ووسائل كالآتي:

المطلب الأول: مدى تحقق شرط العلانية

تنوع صور القذف بتنوع طرق والوسائل المستخدمة والتي من شأنها تبيان مدى تحقق ركن العلانية وقد تطرقت العديد من التشريعات لهذا الموضوع نظرا لأهميته في هذه الجريمة المستحدثة.

الفرع الأول: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي

تطرق المشرع الفرنسي من خلال المادة 29 من قانون حرية الصحافة إلى تعريف جريمة القذف والسب، بينما تناولت المادة 30 من نفس القانون أحكام القذف والسب الموجهة إلى الهيئات القضائية والمؤسسات الدستورية والعسكرية والعمومية، أما المادة 31 فكانت لأحكام القذف والسب ضد موظفي الوزارات والإدارات العمومية والوزراء وإلى المحكومين والشهود وكل شخص مكلف بخدمة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، وكانت المادة 32 مخصصة لتطبيق عقوبات القذف، ومن خلال المادة 23 من القانون السالف الذكر أورد لنا المشرع الفرنسي وسائل وطرق العلانية وهي كالآتي الكلام، الصياح، أو التهديد المتلفظ به في أماكن عامة، والكتابات والمطبوعات الموزعة أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العامة أو ملصقات معروضة على أنظار العامة، كما أقرت المادة 03 في قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1317 الصادر في 13-12-1985 على تحقيق العلانية للأقوال وصور الأفعال المختلفة عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الإذاعي المسموع والمرئي ومن هنا نجد أن هذه الصورة الأكثر انطباقا على منصات التواصل الاجتماعي أو الانترنت بصفة عامة إذ تتحقق العلانية فيها لو استخدم الجاني

منصات التواصل الاجتماعي في إذاعة القول أو الصياح، فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع الفرنسي مرنة خاصة أن شبكة الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والخدمات الكثيرة كلها أصبحت تعتمد على تقنية الصورة والصوت.¹

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986 نجدتها عرفت الاتصالات السمعية البصرية أنها: "كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاتصالات كالعلامات، الإشارات، الكتابات، الصور، الأصوات، أو الرسائل أيا كانت طبيعتها والتي تأخذ شكل المراسلات الخاصة، حيث اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف يشمل وسائل الاتصال، خدمات الانترنت هذا ما يجعلها تشكل أحد وسائل العلانية التي يتحقق بها القذف طبقا لنص المادة 23.

الفرع الثاني: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع المصري

لقد عرف المشرع المصري القذف والسب من خلال المادتين 302 و306، حيث تنص المادة 302 من قانون العقوبات المصري على تعريف جريمة القذف: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

وتنص المادة 171 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة على أنه: "كل من حرص واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها .. "حيث "حيث تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية إذ وزعت

¹ - أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001، ص 143.

على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في الطريق العام، أو إذ تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

وبهذا لا تقوم جريمة القذف بالنسبة للمشرع المصري، إلا إذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة علنية ولا يشترط أن تكون هذه العلنية حقيقية يكفي أن تكون مفترضة.¹

الفرع الثالث: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات، لكن لم يحدد بدقة ووضوح طرق ووسائل العلانية حيث اكتفت المادة 296 المتعلقة بالقذف بذكر النشر وإعادة النشر في الشطر الأول من المادة دون بيان سندات النشر، ثم في آخر المادة أشار المشرع للحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل للنشر وإعادة النشر مستدركا بذلك الفراغ بطريقة غير مباشرة.

هذا وبجسب بعض الفقهاء يعد خلافا ناتجا عن سهو المشرع الجزائري عند اقتباسه لأحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، حيث أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون والتي تخص طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية خلافا للقانون المصري والفرنسي، إلا أنه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري ومفادها أن: "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ السب غير علانية، دون أن يكون قد استفزه..."

وهذا يدل على عدم الإشارة إلى العلانية في المادة 297 هو مجرد سهو إلا أن القضاء الجزائري فك هذا الالتباس الوارد في المواد 297 و298 من قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى

¹ - طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، ص 45.

سلطته في تفسير النصوص العقابية وذلك عندما قضى بضرورة توافر جميع أركان هذه الجريمة خاصة ركن العلانية حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بمنحة القذف دون توافر جميع أركانها يعد خرقاً للقانون.

ومنه على المشرع الجزائري تعديل المادتين 296-297 من قانون العقوبات لتدارك السهو والخطأ الواقع يركن العلانية حتى تنطبق على جرائم القذف والسب ولتكون واضحة ومحددة لا لبس فيها توافقا مع المادة الأولى من قانون العقوبات لمبدأ الشرعية والتي تقضي أن يصاغ التجريم والعقاب بصفة واضحة ودقيقة.¹

المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

إن توافر جميع أركان الجريمة يولد التزام بتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة، وقد تكون هذه المسؤولية إما عقوبة أو تدبير أمني وتقع سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي، حيث نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "مرتكبي الجرائم" في المواد من (47 إلى 51 مكرر) شاملا بذلك الشروط الخاصة بالشخص².

- وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

يلزم على مرتكب الفعل الجرمي أن يكون متمتعاً بالأهلية الجزائية حتى تقوم المسؤولية الجزائية الجزائية على عاتقه، وتعني أن يكون الجاني وقت ارتكابه للفعل يتمتع بالبلوغ والعقل أي الإدراك وحرية الاختيار.³

¹ - طارق عثمان، المرجع السابق، ص 51.

² - محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 643.

³ - محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 204.

أولاً: الإدراك

ويعني التمييز والقدرة على فهم ماهية العلم وطبيعته وكذا معرفة الآثار والنتائج المترتبة عليه، وتنصرف هذه القدرة إلى الماديات فتتعلق بكيان الفعل وعناصره وخصائصه، وكذا آثاره من حيث ما تثيره من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون من الاعتداء.

حيث انه غياب الإدراك ووعي الإنسان ينقسم إلى صورتين:

الصورة الأولى: عدم كفاية الإدراك وتكون هذه الحالة لصغر السن أو الجنون أو المرض

العقلي.

الصورة الثانية: هي الغياب العرضي للإدراك مثل حالات السكر.¹

ثانياً: حرية الاختيار

وتعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ومقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها إرادته، أي إرادته على اختبار وجهة من الوجهات المختلفة، فقد يكون الجاني متمتع بالإدراك والوعي من الناحية المادية إلا أنه هناك عامل معين يشل حركته في الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير هذا العامل، قد يكون الاكراه وما يشمله من قوة قاهرة أو حالة الضرورة أي موانع المسؤولية التي تعدم حرية الاختيار.²

¹ -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 662.

² -مُحَمَّد زَكِي أَبُو عامر، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه: "كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها".¹

حيث اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات في 2004 وخاصة من خلال نص المادة 51 الذي أعفى الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام من المسؤولية الجزائية.²

-فشروط مسائلة الشخص المعنوي كالآتي:

أولاً: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله

إذ ارتكب شخص ما بصفته ممثلاً لشخص معنوي جرماً باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الاجرامي ولو كان ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها، لذا فإن مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي يجب ألا يتعدى الأشخاص المفوضين رسمياً من مجلس إدارة الشخص المعنوي، فهؤلاء صفتهم كممثلين ثابتة بموجب القانون الداخلي أو الأساسي.

أما ارتكاب جريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي أي الوسائل التي يوفرها هذا الأخير لأعضائه وممثليه تحت تصرفهم من أجل القيام بالأعمال الموكلة لهم، وبالتالي فإن مسائلة الشخص المعنوي جزائياً عن ارتكاب جريمة باسمه أو بإحدى وسائله تقتضي أن يكون الفاعل مفوضاً قانونياً

¹ -عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

² -المادة 51 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

عن الشخص المعنوي وأن يكون الفعل المرتكب ضمن الأعمال المفوض بها وأن يكون ارتكاب الفعل أثناء ممارسة العمل ومن خلال الوسائل¹ التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا يكفي لإسناد جريمة إلى شخص معنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا بل يجب إلى جانب هذا أن ترتكب الجريمة لحساب هذا الشخص المعنوي مع توافر عنصر الاسناد الذي يعني أن يتصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر² من قانون العقوبات الجزائري: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ومنه فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير ذلك لأن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة ما مثل تحقيق ربح أو تجنيد خسائر فعبارة (لحسابه من طرف أجهزته...) الواردة في النص 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تعود على الفوائد والأرباح أو المصالح من وراء ارتكاب الفعل الجرمي.

والملاحظ أن نشر وقائع القذف عبر المنصات التواصل الاجتماعي من طرف شخص معنوي يهدف إلى اتباع رغبات الناس، كالإساءة إلى شخص أو هيئة محل الواقعة حيث يزيد هذا من نفوذ الشخص المعنوي وشهرته.³

¹-بلعلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 219.

²-خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشره الخامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.

³-طارق سرور، المرجع السابق، ص 146-147.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بمستخدم منصات التواصل الاجتماعي

هناك بعض الشروط الخاصة والتي تنص عليها سياسات المنصات الاجتماعية.

أولاً: بعض شروط منصات التواصل الاجتماعي

المعروف عن منصات التواصل الاجتماعي أنها تشترط بعض الشروط القانونية على مستخدم حسابها قبل أن يتم تسجيله والتي تمنحه بعض الحقوق وتلزمه بالتزامات، فنجد مثلاً على منصة الفيسبوك في باب الأمان للسياسات شرط "عدم الإساءة إلى أي شخص أو تهيبه أو مضايقته" وكذلك "عدم القيام بأي عمل غير قانوني أو مضلل أو ضار".¹

كما أن الجمعية الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL وضعت عدة ضوابط على مستخدم الانترنت وجب احترامها حفاظاً على حقوقه من بينها: "على المستخدم أن يكون مدركاً لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات" ومنه نجد أن أهم الإشكالات التي يثيرها استخدام منصات التواصل الاجتماعي كآتي:

أ- الهوية :

تعد الهوية من أهم القضايا التي تستخدمها منصات التواصل الاجتماعي فهي الخطوة التي تمكن المستخدم من معرفة الأشخاص الذين يتواصل معهم، وذلك أن هذه المنصات تفرض على كل مستخدم التصريح ببياناته الشخصية، مع ذلك فإننا نجد الكثير من الأسماء المستعارة ما يؤدي إلى صعوبة إثبات جرائم القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.²

¹ -أشرف جابر السيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 96.

² - مريم نريمان نوسان، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، ص 72.

ب- الخصوصية:

تتمثل الخصوصية في عدم نشر الأشخاص لمعلوماتهم الشخصية مثل: العنوان أو رقم الهاتف... إلخ وهذا يعتبر حق من حقوق مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي إذ تحمي هذه المنصات خصوصية المستخدم بعدم إظهار هذه المعلومات للعيان.¹

ثانياً: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

لعل أول صعوبة أو إشكالية تواجه المسؤولية الجزائية هي كثرة عدد المستخدمين وبالتالي كثرة الناشرين للواقعة محل القذف فعند نشر المستخدم لواقعة القذف تسمح لجمهور منصات التواصل الاجتماعي التعليق على الواقعة وكذلك إعادة نشرها ومشاركتها مع مستخدمين آخرين وهذا ما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا، إذ ما يحدث هو تعدد الناشرين لحادثة قذف واحدة، وما يزيد هذه المشكلة صعوبة هو عدم إفصاح ناشر الواقعة لا باسمه ولا بالمصدر ما يجعل مهمة العدالة صعبة في تحديد المسؤول عن الواقعة محل القذف.

وبالتالي فإن تطبيق قواعد المساهمة الجنائية والمشاركة في جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي أمرا في غاية الصعوبة.²

¹-www.facebook.com، سياسات الفيسبوك.

²-طارق سرور، مرجع سابق، ص 162-163

خلاصة الفصل الأول:

إن أهمية موضوع جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تتجلى في نطاق التطور التقني والتكنولوجي وذلك لارتباطها بشرف واعتبار الانسان، وتعد من الجرائم الأكثر شيوعاً، في مجتمعاتنا ويرجع ذلك إلى سوء استعمال التكنولوجيا الحديثة وغياب الوعي القانوني بعواقب النيل من شرف الغير واعتباره، وبالرغم من أهميتها البالغة وانتشارها إلا أن معظم التشريعات الحديثة التي تناولت هذا النوع من الجرائم المستحدثة، لم تتطرق في قانون العقوبات إلى جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي بشكل واضح وصريح وبالتالي فإن دراسة جرائم القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي يعد أمر في غاية الصعوبة..

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للقذف عبر منصات التواصل
الإجتماعي

إن تطبيق الإجراءات التقليدية على الجرائم المرتكبة من خلال تقنية المعلومات، بما في ذلك جريمة القذف، قد يثير عدة صعوبات ويعيق تقدم إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية في جميع مراحلها، وهذا نظرا لظهور الوسائل الحديثة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة بسرعة كبيرة وبدون عناء.

فالجرائم التي ترتكب بوسائل تقنية المعلومات هي جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص فريدة، وبالتالي فهي تختلف عن الجرائم التي ترتكب بالطرق والوسائل التقليدية، حيث تختلف إجراءاتها عن غيرها.

تعد جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي من الجرائم التي تنتشر بسرعة بين الأفراد وعابرة للحدود، لذلك لكل جريمة مجموعة إجراءات وقواعد متابعتها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، وموقف التشريعات المقارنة بشأن هذه الجريمة، إضافة إلى آليات مكافحتها.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والإثبات في جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

كان للتطور التكنولوجي والتقني تأثير على الحياة القانونية في هذا الوقت لذلك تعامل الباحثون مع الجرائم التي ترتكب بوسائل تكنولوجية حديثة بما في ذلك القذف، إلا أن هذه الجريمة لم تحصل على نصيحتها من الدراسة والبحث، وهذا راجع إلى عدم وجود تشريعات كافية تنص عليها وتعاقب مرتكبيها، بالإضافة إلى وجود العديد من الدراسات التي نظمت جريمة القذف بالصورة التقليدية وتجاهلت الصورة الحديثة.

و باعتبار أن جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تختلف عن الجرائم التقليدية في طريقة ارتكابها، حيث جرمها المشرع الجزائري لاعتبارها من الجرائم التي تنتشر بسرعة ويصعب إثباتها وتحديد مرتكبيها، فإن لها إجراءات مختلفة لمتابعتها وإثباتها، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سوف نتناول إجراءات المتابعة، وفي المطلب الثاني إثبات الجريمة وتسبب الحكم والجزاء المترتبة عنها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

إن نطاق جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي ضيق، وذلك لأنها من الجرائم التي لا يتم فيها تحديد الواقعة المسندة إلى الغير، ولها طبيعة خاصة وخصائص منفردة، وهي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طريقة ارتكابها، لذلك لها إجراءات مختلفة لمتابعتها تثير عدة مسائل بالغة الأهمية، سوف نذكرها في ما يلي:

الفرع الأول: الشكوى

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 لم يتطلب تقديم شكوى في هذا المجال لكن من خلال هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر (معدلة) و 144 مكرر 2 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة

القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول ﷺ وبقية الأنبياء، أو الإستهزاء بأي من شعائر الإسلام من شعائر الإسلام أو الدين، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة تلقائياً.

حيث تشير المادة 146 المعدلة من قانون العقوبات إلى أن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو من الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

تبين أن هناك إستنتاج من خلال إقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر (معدلة) و144 مكرر 2 (جديدة) سنذكره على النحو التالي:

تكون المتابعة تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول ﷺ أو باقي الأنبياء وكذا باقي الأنبياء وكذا شعائر الدين الإسلامي، أما في الحالات الأخرى الواردة في المادة 146 (معدلة) فالمتابعة تكون بناءً على شكوى¹.

ومع ذلك إذا عدنا إلى المادة 296 وما يليها، نجد أن هذا الإستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، لكون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تتطلب شكوى المجني عليه، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يتطلب الشكوى في نص المادة 48 من قانون الإعلام وقد اتفق معه المشرع المصري في ذلك، والشكوى في هذين التشريعين ترفع من المجني عليه أو من طرف نائبه القانوني².

فمن خلال دراستنا للمواد السابقة الذكر يمكن أن نبين معالم المتابعة الخاصة بجريمة القذف في ظل التشريع الجزائري كما يلي:

¹ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 50

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206

أولاً: المتابعة التلقائية

في حالة توجيه القذف إلى رئيس الجمهورية أو الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء أو الدين أو أي من شعائر الإسلام، فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائياً، أي خضوع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنيابة سلطة الملائمة.

ثانياً: المتابعة بناءً على شكوي

تتضمن هذه المتابعة الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، لذا فإن المتابعة هنا تستند إلى شكوى المجني عليه، أو بمبادرة من النيابة العامة، فهنا تكون للنيابة سلطة ملائمة المتابعة، أما إذا استندت المتابعة إلى شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة، لأن المشرع لم يقيم بوقف المتابعة على شكوى، حيث أن قضاء المحكمة العليا مستقر أيضاً في هذا المجال (ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكون الضحية)¹.

و إن لم يشترط المشرع الجزائري على شكوى المجني عليه يكون قد انحرف عما هو معمول به في القانون المقارن، حيث أن جل التشريعات توقف فيها المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، لكن رغم كل ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات، إذ لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت بمتابعة جزائية تلقائية من النيابة، بل جميع المتابعات تتم بناءً على شكوى الطرف المتضرر، بل يتعدى الأمر ذلك بحيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والذي تم تعديله من أجل تشديده سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة².

¹ النشرة السنوية للعدالة 1996/05/31، العدد 07، 318.

² كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 51-52.

الفرع الثاني: التقادم

بالرجوع إلى قانون العقوبات وخاصة المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لانرى بأن المشرع الجزائري قد حدد فترة معينة للتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث أنه لم يتطرق لهذه المسألة، وبناء أعلى هذا الأساس لا يجوز الخروج من القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إذا وصفت جريمة القذف بالجنحة، ووفقاً للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكابها في حالة ما إذا لم يتم اتخاذ إجراء تحقيق أو متابعة خلال تلك الفترات.

في حالة المخالفة نصت المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التقادم تكون بمرور سنتين كاملتين ويتبع الحكم المشار إليه سابقاً في حالة الجنحة.

نصت معظم التشريعات المقارنة بخلاف التشريع الجزائري على مهلة قصيرة جداً لكون هذه الجريمة تتميز بخصائص معينة، فنجد أن التشريع المصري نص على عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه والجاني بالجريمة، وحدد القانون الفرنسي فترة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها (المادة 65 من قانون الإعلام)¹.

وتم توضيح حساب التقادم، على سبيل المثال: في رسالة من يوم إستلامها، في حين أن في الجريدة يكون من اليوم الأول للنشر .

ويفترض القانون في ذلك أن يتنازل الضحية عن حقه في الشكوى² .

الفرع الثالث: الاختصاص

من خلال هذا الفرع سوف نشير إلى نوعين من الاختصاص هما:

الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

¹ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 52-53.

² عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985، ص 91.

أولاً: الإختصاص المحلي

حسب القاعدة نصت المادة 329 من قانون إجراءات جزائية بما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"¹، وتنص المادة 37 من نفس القانون على نفس القواعد التي تحكم الإختصاص المحلي فيما يتعلق بوكيل الجمهورية، حيث، حيث يتم تحديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إما من خلال مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المكان الذي تم القبض فيه على هؤلاء الأشخاص.

وبالتالي لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي لجرائم القذف والسب، مما يجعل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة فيما يخص الاختصاص المحلي المذكور أعلاه.

وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي إستلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه).

أما في حالة ما إذا كانت الوسيلة التي ارتكبت بها جريمة القذف هي الجهر بالكلام أو الصياح، سواء كان ذلك في مكان عام أو بالصدفة، فإن المحكمة التي يؤول إليها الإختصاص هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان².

¹ المادة 329 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون للإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي عند البعض بأنه صلاحية أداء وظيفة قضائية محددة يعترف بها القانون بالإجراءات التي تمارس من خلالها هذه الوظيفة أو السلطة التي تنقل المحكمة قانونا من المحاكم للفصل في قضايا معينة.

ويعني الإختصاص النوعي أيضاً تخصيص محاكم معينة لأنواع معينة من الجرائم أو اختصاص المحكمة وفقاً لنوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، ويعتمد هذا المعيار في تقسيمة على نوع الجرائم وخطورتها، أي الجنائيات والجنح والمخالفات¹.
وفيما يتعلق بهذا الموضوع فإن التشريع الجزائري واضح، إذ يعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف.

إلا أن القضاء الجزائي يشمل محكمة الجنح والمخالفات والجنائيات، وهذه الأخيرة مستبعدة لأن قانون العقوبات الجزائري أعطى وصف الجنحة والمخالفة لجريمة القذف فقط.

فقسم الجنح وفقاً للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية يختص بحالة وصف الجنحة .

كما يتعامل قسم المخالفات مع جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية².

المطلب الثاني: إثبات جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وتسبب الحكم والجزاء المترتبة عنها

يشترط القانون أن تكون الحادثة المسندة إما جريمة أي فعل يتطلب مساءلة جنائية، أو أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص واحتقاره من أجل وقوع الجريمة، وبالتالي يجب اتخاذ جميع الإجراءات لمعالجتها وإثباتها، وتسبب الحكم فيها وهذا ما ستناوله في هذا المطلب.

¹ ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 70-71

² كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الأول: إثبات جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

قبل التطرق إلى إثبات الجريمة من الضروري أن نتناول مفهومًا للإثبات، وقد عرفه الدكتور مبروك نصر الدين بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"¹.

وكذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها".

وكما هو متعارف عليه أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم، وهو سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة وبالتبعية إلى المدعي المدني وإذا لم يكن هذا الأخير مكلفاً أصلاً بهذا العبء فإن دوره يقتصر على تنوير المحكمة من خلال سرد الوقائع والمطالبة بالتعويض، بحيث تقوم النيابة العامة بجمع عناصر الإثبات بإعتبارها ممثل للمجتمع تختص بإثبات براءة البريء كما يهتمها إدانة المدان².

وعليه سوف نناقش ما تثبته سلطة الإتهام في جريمة القذف، وكذا بيان موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه على النحو التالي:

أولاً: إثبات سلطة الإتهام

على النيابة العامة (سلطة الإتهام) إثبات أركان جريمة القذف وذلك من فعل الإسناد المتمثل في نسب الواقعة المشينة إلى المجني عليه، وكذلك عنصر العلنية الذي يعتبر ضروري لتحديد نوع الجريمة سواء كانت جنحة أو مخالفة، أما القصد الجنائي فهو مفترض إذ يقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته.

¹ الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 23

² كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: وسائل الإثبات

الأصل أن المشرع الجزائري تبني نظام الإثبات الحر، وهذا واضح من خلال نص المادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 212 منه على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ¹

ويتبين من هذه المادة أن المشرع ترك الأمر للقاضي في حرية الإثبات بقناعته الشخصية، حيث يجوز له إثبات الجرائم بأي شكل من الأشكال.

والغرض من ترك المشرع حراً فيما يأخذ به لأن الإثبات في الأمور الجنائية تتعلق بوقائع مادية مادية ونفسية، وأن المجرمين يتخذون الأن كافة الإحتياطات لضمان عدم كشفهم، لذلك من أجل الكشف عن الحقيقة كان من الضروري أن يلجأ القاضي والنيابة العامة إلى جميع طرق الإثبات، وكذلك للمتهم الحق في استخدام أي طريقة من أجل تنظيم نظام دفاع تطبيقاً لمبدأ القرنية ².

والمشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المقيد كاستثناء عن القاعدة العامة في جرائم محددة.

وبخصوص جريمة القذف فقد أوردها المشرع ضمن المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، أي أنها ليست من الجرائم التي خصها القانون بطرق إثبات خاصة.

ومنه فإن جريمة القذف لا يتطلب القانون فيها أدلة محددة لإثبات الوقائع، بحيث يمكن إثباتها بعدة طرق منها: شهادة الشهود والقرائن .

¹ المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب اخر تعديل له الأمر رقم 21-11 في 25 غشت 2021.

² إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 30

أ) شهادة الشهود:

الشهادة بشكل عام هي إخبار الشخص أمام القضاء بحق الآخرين على غيره يشترط أن يكون هذا الشخص قد أدرك بجواسه الواقعة التي يستمدها، وعادة ما تكون شفوية مستمدة من الذاكرة، ولا تستخدم الملاحظات المكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب حسب طبيعة الدعوى، كما تعرف أيضا بأنها: "أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها"¹.

والشهادة نوعان: شهادة مباشرة وغير مباشرة

الأولى تعني أن الشاهد قد سمع عبارات قذف من المتهم موجهة إلى المجني عليه، وأما الثانية أنه سمع القذف من شخص آخر، أي أنه لم يشهد الواقعة بنفسه بل سمعها من غيره، إذ يجوز للقاضي أن يبني حكمه على الشهادة الثانية وإن كانت أقل قيمة من الشهادة المباشرة، وعليه ووفقا للقواعد العامة يمكن أخذ شهادة الشهود كدليل لإثبات جريمة القذف.

على سبيل المثال استمع شخصان كانا في محل خاص المتمثل في مكتبة عامة إلى أقوال صادرة عن الجاني اتجه المجني عليه، تنسب إليه على سبيل المثال حادثة إتلاف وسرقة الكتب وكان يردد هذه الأقوال بالجهر بالقول والصراخ معا في وقت واحد، في هذا المثال تكون العلنية متاحة لأن الكلام أو الصراخ تم في مكان خاص لكنه تحول إلى مكان عام بالتخصيص بمجرد، أن سمع من كان في المكتبة هذه العبارات، والتي يؤكدتها الشاهدين الذين كانوا متواجدين في المكتبة، فالعلنية هنا كوصف قد تم تحقيقها وبقي قصد الإذاعة، وهذه المسألة تستنتجها محكمة الموضوع من خلال الظروف.²

¹ ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 83.

² كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57 .

ب) القرائن:

يمكن إعطاءها تعريف بأنها الرابط الضروري الذي يؤسس القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يجب أن يستنتجها القاضي من وقائع معينة¹.

كما أعطاه الدكتور أحمد فتحي سرور تعريفاً بأنها: "إستنباط يقوم إما على إفتراض قانوني أو أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يدرج تعريفاً للقرينة، ولكن اكتفى بتقديم نصوص قانونية تحتوى على قرائن قانونية.

على هذا الأساس من الممكن إثبات قصد العلانية بالقرائن، وعبارات القذف بواسطة شهادة الشهود، كما يكفي للنيابة العامة إثبات توافر العلانية بمجرد ثبوت صفة المكان.

كما يمكن الاعتماد على جريدة يومية كدليل على الإثبات بشرط تحديد إسمها وتاريخ إصدارها وعددها، ويعتبر صدور المقال حجة على الإذاعة أي توافر العلانية، أما القصد من الإذاعة فيستنتج من الظروف المحيطة بالحادثة، ومن الممكن الاعتماد على تسجيل صوتي لمقطع من العبارات التي يتم بثها³.

ويمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته بجميع طرق الإثبات.

ثالثاً: موقف القضاء الجزائري من الأدلة المعروضة عليه

و نجد من خلال المادة 212 قانون إجراءات جزائية أن المشرع منح للقاضي حرية إصدار الأحكام بناءً على قناعته الشخصية، وبالتالي فهو يتمتع بحرية كاملة في تقييم الأدلة.

¹ موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، ج 1، القاهرة، مصر، ص 646.

² زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 487.

³ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57.

فيقدر القاضي بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديراً منطقياً ومسبباً¹

لكن عليه عند النطق بالحكم سواء الإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي استند عليها في حكمه، وله أن يأخذ شهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهد آخر، إذ له كل الصلاحيات في تقييم الاعتراض، كما يجوز له الإعتماد على المحررات كدليل للعلائية أو استبعادها.

وخلاصة هذه المسألة أن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في جريمة القذف للقاعدة العامة ويقع عبء الإثبات في الأصل على النيابة العامة وبالتبعية على المدعي المدني، وإن إثبات هذه الجرائم جائز بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع حرية استخلاص الدليل وتقييمه طبقاً لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبالتالي فإن القاضي حر في طريقة الإثبات بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: تسبيب الحكم .

يجب أن يتضمن الحكم الجزائي بياناً كافياً للواقعة المنسوبة للمتهم وكذا الأسباب التي استند عليها.

وفقاً للمادة 379 قانون إجراءات جزائية ووفقاً لمسيرة القضاء، تناولت المحكمة العليا في قرارها تعريف للأسباب²: "الأسباب هي الحثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه، ولقد استلزم المشرع في المادة 379 من قانون إجراءات جزائية أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان".

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص15.

² قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م.ج. عدد 02، 1989.

فمن الضروري توضيح الواقعة والظروف التي وقعت فيها والعلة من تسبب الأحكام ضمان حسن سير العدالة ومنح صاحبها رقابة مباشرة على أن المحكمة ألت بوجهة نظره في القضية، وكذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها¹.

ولا يكفي الرجوع إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثبتت دون توضيح عناصرها، أو تسبب الحكم على وجود قرائن متماسكة تدين المتهم دون إبرازها أو تحديدها.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة"².

وعليه لا بد أن يكون الحكم الجزائي في جريمة القذف متضمنا أركانها، وعليه ما يجب إثبات حكم الإدانة: عبارات القذف، وعلانية الإسناد.

أولاً: عبارات القذف

حتى تتسنى الرقابة للقاضي يجب عليه إثبات عبارات القذف في حكمه، فالقانون لم يحدد عبارات القذف التي يجب أن تكون ماسة شرف واعتبار الأشخاص، لأن هذا يشكل جريمة القذف، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتكييف الوقائع.

من خلال ذكر هذه العبارات يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح وتقديم تفسير صحيح للعبارات، خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو كتلميح، أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخرج منها، إذ لا بد على القاضي إبراز عبارة القذف في تسبب حكمه.

¹ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 59.

² جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج 2، 2011، ص 321.

نقضت المحكمة العليا قرار العلم في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21¹ قرار لعدم تحديده عناصر الجريمة، وجاء فيه: "كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات والعبارات التي مست بشرف واعتبار الشخص"

من ناحية أخرى فقد نقضت قراراً بإدانة المتهم بالقذف بناء على السبب التالي: "حيث يتبين من الملف ومن المناقشة التي دارت في الجلسة أن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة"².

ثانياً: بيان علانية الإسناد

يتطلب لإعطاء وصف الجريمة القانوني سواء كانت جنحة أو مخالفة توافر ركن علانية الإسناد.

وفي جريمة القذف يجب إثبات علانية إسناد المتهم في حكم الإدانة، كما يلزم على القاضي تبين الوقائع المستنبطة من العلانية، إذ تبقى له السلطة في تقدير الوقائع المادية.

كما يلزم ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم، فعلى سبيل المثال إن كانت وسيلة العلانية هي القول فالمحكمة تلزم توضيح ما إذا كان محل الجهر هو مكان عام أو خاص مع وصفه بدقة.

وإذا كانت العلانية من خلال إعلان جداري يستلزم توضيح مضمون هذا الإعلان ومكان عرضه ومدى الإطلاع عليه من قبل الجمهور مع تحديد عددهم الأدنى إن أمكن ذلك... إلخ³.

إن عدم بيان ركن العلانية يعيب الحكم أو يلزم نقضه، فالمحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه بسبب أن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصوراً⁴.

¹ غ.م.ج.ق. 2 ملف رقم 220184 غير منشور.

² قرار صادر في 2000/09/21 غ.م.ج.ق. 2 ملف رقم 199887 غير منشور.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200

⁴ غ.م.ج.ق. قرار 1999/10/19 ملف رقم 198057 غير منشور.

وفي ما يخص الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) في جريمة القذف فهو مفترض، لهذا استقر القانون والفقهاء على عدم إلزامية القاضي بتبينه في حكم الإدانة، ومنه عدم بيان هذا الركن المعنوي في الحكم لا يؤدي إلى قصور في التسبب .

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة القذف

نص المشرع الجزائري على عقوبة القذف من خلال المادة 298 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري، والعقوبة هنا تختلف حسب كل شخص، فيجب أن يكون المقذوف محمداً، أو أن تكون عبارات القذف موجهة إلى شخص أو جهة بطريقة تمكن فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، وإلا يتم نفي الجريمة وهي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع.

وقد نص المشرع الجزائري في نصوص أخرى على أطراف أخرى منحها حماية خاصة، وهذه الأطراف متمثلة في: رئيس الجمهورية، البرلمان، الجيش الشعبي الوطن الدرك، والرسول ﷺ ومن خلال هذا سوف نتطرق لهذه العقوبات على النحو التالي:

أولاً: القذف الموجه إلى الأفراد

إذ ينقسم إلى نوعين من الأفراد: أفراد طبيعيين وأفراد منتمون لمجموعة أو دين.

أ)الأفراد الطبيعيين:

يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين، وحسب ما جاء في نص المادة 298 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"¹.

¹ المادة 298 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون إجراءات جزائية.

ب)الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:

وجاء في نفس المادة: "ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

ثانيا: القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات

بالإشارة إلى المادتين 144 مكرر (معدلة) والمادة 146 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه تطبق عقوبات على أي شخص يسيء إلى رئيس الجمهورية والرسول ﷺ والأنبياء وشعائر الدين الإسلامي عن طريق القذف.

أ)القذف الموجه لرئيس الجمهورية:

العقوبة هنا حسب نص المادة 144 مكرر(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري تكون بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك على طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. والعقوبة تضاعف في حالة العود.

ب)القذف الموجه إلى الهيئات:

نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات

العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر والتي تكون بالغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹.

(ج) القذف الموجه إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام:

وهنا تكون العقوبة حسب نص المادة 144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، سواء كانت عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

¹ المادة 114 مكرر (معدلة)، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل ومتمم.

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها :

بعد الإطلاع على نصوص المواد التي تناولت جرائم الشرف والاعتبار، نجد أن التشريعات المقارنة المختلفة اختلفت في مواقفها بشأن اعتبار جريمة القذف التي ترتكب عبر الأنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي جريمة مستقلة، وتم إدراجها في أحكام قانون العقوبات أو تجريمها بنصوص خاصة.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

بموجب هذا المطلب سنعرض موقف التشريعات الجنائية المقارنة بشأن هذه الجريمة الماسة باعتبار وشرف الأشخاص، من خلال تقسيمه إلى ثلاث (3) مواقف، نخصص أولهم لتوضيح موقف التشريعات الغربية، ومن ناحية أخرى نخصص الثاني لتوضيح موقف التشريعات العربية، وفي النهاية سنتطرق إلى موقف التشريع الجزائري خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة التقليدية المرتكبة عبر الأنترنت، على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

سوف نحصر موقف التشريعات الغربية من جريمة القذف الماسة بكرامة الأشخاص وشرفهم عبر الأنترنت في موقف التشريع الفرنسي فقط على النحو التالي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة، المعدل بالقانون رقم 04-575 لسنة 2004 في القسم المعنون "عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر"، بالإضافة إلى القانون الصادر في 30 سبتمبر 1986 بشأن الإتصال السمعي البصري.

من خلال هذين القانونين، عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام والاتصال، بما في ذلك الأنترنت والشبكات الإجتماعية حددت المادة 29 من قانون حرية

الصحافة القذف في فقرتها الأولى على النحو التالي: "يعتبر قذفا علنيا أو إسناد لفعل كمس شرف وإعتبار الشخص أو الهيئة التي أسند إليها هذا الفعل"¹.

بالرجوع إلى نص المادة، يتضح أن المشرع الفرنسي اشترط استيفاء جريمة القذف عبر الأنترنت توافر شرط العلانية.

كما حدد المشرع الفرنسي صراحة إمكانية وقوع هذه الجريمة عبر الإنترنت والشبكات الإجتماعية، من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي التي تحدد وسائل العلانية².

حيث أضاف الإنترنت كإحدى وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، بما في ذلك جريمة القذف، عندما قام بإحالة من المادة 29 إلى المادة 23 من قانون الصحافة، والتي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالتعبير عنها بعبارة "أي وسيلة للإتصال السمعي البصري".

بالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي³ نجد أن طرق العلانية تكمن في ما يلي:

- الجهر بالقول والتهديد في الأماكن العامة أو المنتديات.
- الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو نقش لوحات أول رموز وأي مستند آخر للكتابة أو القول أو الصور التي بيعت أو زرعت أو عرضت في الأماكن العامة:
- لافتات أو إعلانات معروضة لأعين الجمهور.
- أي وسيلة من وسائل الإتصال السمعي البصري .

¹ هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 86.

² نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي.

³ نصت المادة 23 من القانون رقم 04 - 575 المؤرخ في سنة 2004 للمتضمن قانون الصحافة الفرنسي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

تماثلت السياسة الجزائية العربية تجاه الجرائم المرتكبة من خلال الحاسب الآلي أو الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وقد انعكس ذلك في تشريعاتهم من خلال تكييف وتعديل وتحديد قوانين العقوبات وتقسيمها إلى اتجاهين، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: دول جرمت القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة.

شعرت دول عربية أخرى بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص الجزائية التقليدية لم تكن كافية لمواجهة جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وما شابهها، فوضعت تشريعات عقابية خاصة تعرضت فيها لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي والوسائل التقنية الحديثة التي تتناسب مع طبيعة البيئة المرتكبة فيها.

وهذا ما اتخذته التشريع الإماراتي والتشريع السعودي، وتشريعات سلطنة عمان والتشريع الأردني، حيث اتبعت هذه الدول ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في دعم الإتجاهات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، والالتزام بأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات¹.

(أ) **التشريع الإماراتي:** أولى المشرع الإماراتي اهتماماً كبيراً بجريمة القذف التي تحدث باستخدام شبكة المعلومات، مقارنة بباقي التشريعات العربية الأخرى، كما أولى عناية خاصة من حيث التجريم والعقاب. ويتم ذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين المنظمة للحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

¹ يحيى تومي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018،

(ب)التشريع السعودي: اتبع المشرع السعودي نفس اتجاه المشرع الإماراتي في التعامل مع الجرائم الماسة بشرف والاعتبار التي ترتكب عبر الأنترنت، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وعلى رأسها قانون مكافحة جرائم المعلوماتية والمعاملات الإلكترونية السعودي رقم 17 بتاريخ 8 مارس 1427هـ والذي تم فيه تجريم الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار عن طريق الأنترنت.

ثانيا: اكتفاء بعض الدول العربية بنصوص قانون العقوبات:

أبقت بعض التشريعات العربية على الإكتفاء بالنصوص العقابية التقليدية لمواجهة جريمة القذف وغيرها من الجرائم الأخرى الماسة بالشرف والإعتبار التي تحدث على الأنترنت والشبكات الإجتماعية وفق نصوص قانونية منصوص عليها في قانون العقوبات والتي تجرم هذه الأفعال إذا حدثت بالطرق التقليدية ونذكر منها: مصر، العراق، فلسطين، البحرين، ليبيا، والجزائر¹.

فالتشريع المصري ما يزال يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات والتي تجرم القذف بأشكاله التقليدية، حتى حل إرتكابه عبر الأنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة معلوماتية أخرى، وقد جرم المشرع المصري أفعال القذف وعاتب عليه بموجب المادتان 302-303 من قانون العقوبات المصري².

ولا يوجد في البحرين والجزائر وفلسطين قوانين خاصة بجرائم الأنترنت ولكن يمكن مقاضاة هذه الجرائم من خلال تطوير قانون العقوبات ليشمل تحت رايته بعض الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، كما فعل المشرع الجزائري عندما أضاف المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر³ اللتان تجرمان القذف والسب المرتكبان باستخدام أي وسيلة معلوماتية أو إعلامية،

¹ يحي تومي، المرجع السابق، ص 21 .

² المادتان 302-303 من قانون العقوبات المصري.

³ المادتان 144 مكرر (معدلة) و144 مكرر2 (جديدة)، المرجع السابق.

إذا كانت الإهانة متعلقة برئيس الجمهورية أو إحدى هيئات الدولة، أو إهانة الرسول مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، أو سائر الأنبياء أو الإستهزاء بالدين.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.

تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال المواد 296 - 299 من قانون العقوبات الجزائري¹.

تم ذكر جريمة القذف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري، كما ورد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري تعريف للقذف وأعطاه عقوبة في نص المادة 298 المعدلة من نفس القانون، وبالعودة إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري يستلزم توافر صفة العلانية لقيام جريمة القذف إلا أنها لم تذكر صراحة المعلوماتية أو مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القذف².

إذ لم يخصص في نص هذه المادة بشكل صريح طرق العلانية، بحيث تطرق إلى إسناد الإدعاء عن طريق النشر مباشرة أو إعادة النشر في الفقرة الأولى من هذه المادة، لكنه عاد بعد ذلك لتصحيح الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة عندما أشار إلى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الكلام، الصراخ، الكتابة، أو اللافتات والإعلانات.

بينها أحال المشرع الفرنسي المواد المتعلقة بالقذف فيما يتعلق بأساليب العلانية إلى نص المادة 23 لم يكن في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة فيما يخص المواد المتعلقة بالقذف³.

¹ قانون العقوبات الجزائري.

² درودور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2012-2013، ص 44.

³ عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 590.

وينظر المختصون القانونيون أن هذا الخلل الواقع في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، عائد إلى غفلة المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، حيث أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، والتي حددت طرق العلانية وتحويل مباشرة إلى تحويل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري¹.

وتجدر الدلالة إلى أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات عديدة على قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة بحيث أجرى تعديلات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001². كما تم إجراء تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 20 ديسمبر 2006، ويعتبر هذا التعديل فرصة لتصحيح هذا السهو وإعادة الإنسجام مع أحكام قانون العقوبات، ومع ذلك ترك المشرع الجزائري الأمر على حاله فيما يخص جريمة القذف الموجهة للموجهة للأفراد عن طريق الأنترنت، والغريب أن المشرع الجزائري حين أجرى هذه التعديلات أدخل الإنترنت على وسائل العلانية فيما يتعلق بجريمة القذف الموجهة إلى الرئيس الجمهورية والهيئات العمومية تم التعبير عنها بمصطلح وسيلة إلكترونية أو معلوماتية³، بحيث لم يتابعها فيما يتعلق بجريمة القذف بحق الأشخاص، وكأننا أمام حالة تختلف فيها طرق العلانية حسب الجهة الموجه إليها القذف.

وهنا يطرح سؤال بخصوص عدم تعميم استعمال الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية صراحة فيما يخص جريمة القذف ضد جميع الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات، بحيث تكون الحماية الجنائية متساوية لجميع الأشخاص والهيئات دون تمييز.

¹ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 22.

² قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، (ج.ر) العدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

³ المواد 144 مكرر/144 مكرر/2/146 معدلة ، قانون العقوبات الجزائري

ولكن من ناحية أخرى، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية تماشياً مع المتغيرات الإقليمية والدولية والوطنية¹، التي تدعو الدول إلى تجريم جرائم المعلوماتية من خلال قوانينها الوطنية، وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية إذا ارتكبت عن طريق تقنية المعلوماتية.

المشرع الجزائري أصدر عدة قوانين منها: القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها، إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وجاء هذا القانون تدابير وإجراءات وقائية غير كافية بحيث لم تكن شاملة لجميع الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بجرائم الإعتداء على اعتبار الافراد وشرفهم.

وفي الأخير يفضل أن يتعامل المشرع الجزائري مع جميع أنواع الجرائم التقليدية بأشكالها الحديثة باستعمال تكنولوجيا المعلومات، ومواقع التواصل الاجتماعي أو بالوسائل الإلكترونية المختلفة، وخاصة جرائم القذف والتهديد والسب وغيرها من الجرائم المماثلة.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم المعلوماتية.

أظهر الانتشار الواسع لاستخدام التقنية الحديثة وجود أنواع جديدة من الجرائم، لا سيما تلك المتعلقة بالإنترنت، والتي أطلق عليها البعض اسم الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، وهذا لأن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين الدول، إذ تقف هذه الجرائم الحديثة عائقاً أمام تطور المجتمعات على جميع المستويات، كما تعتبر وباء حقيقي يستلزم تضافر كافة الجهود الدولية والعربية على حد سواء.

ومن خلال هذا سنحاول أن نبين في هذا المطلب مختلف الجهود العربية والدولية لمكافحة جرائم الأنترنت، بالإضافة إلى تبيان الجهود ال الجزائرية للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

¹ الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 2014/09/8. المتعلق بمصادقة الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2014/09/21.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية.

لقد أوضحت المعلوماتية أن العديد من الدول لا تستطيع وحدها مواجهة تلك الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت، بغض النظر عن عدد القوانين التي تم سنها وبغض النظر عن مدى شدة العقوبات على تلك الجرائم نظراً لكونها من الجرائم العابرة للحدود التي لا تقف أمام أي عقبة جغرافية، لذلك تفضل تلك الدول الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا المجال بسبب الحجم الكبير عبر الأنترنت، ولأن العديد من الدول حتى المتقدمة منها لا يمكنها مواجهة هذه المخاطر بمفردها دون وجود تعاون وتضامن دولي من أجل إنجاح أي جهود تبذل لمكافحة الجرائم المرتكبة على الأنترنت، والتعاون الدولي في تطبيق هذه القوانين هو السبيل الوحيد لاحترام حقوق الانسان.

ومن بين هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية نذكر منها اتفاقية "بودابست budapest" لمكافحة الجرائم المعلوماتية ودليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها، وتقرير الاتحاد العالمي للعلماء الصادر في أغسطس 2004م بشأن النظام العالمي السيبرالي، ومواجهة التهديدات في الجريمة المعلوماتية¹.

ومن بين هذه الاتفاقيات سنحاول تسليط الضوء على اتفاقية بودابست لاعتبارها أول اتفاقية تواجه أغلب صور هذا الاجرام المعلوماتي، ومن خلال هذا سوف نقسم الفرع إلى قسمين: نتناول في القسم الأول إتفاقية بودابست المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وفي القسم الثاني نتناول بعض الجهود لمكافحة هذه الجرائم.

¹ - هشام بشير ، قضايا محاولة لبلورة تطورات جارية الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2004، ص 16.

أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية

فيما يلي سوف نلقي الضوء على اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية:

(The budapest convention on cyber crimes)

إن التوقيع على هذه المعاهدة الدولية يعد خطوة مهمة في نطاق مكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت، وتم التوقيع عليها من قبل حوالي 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ولها أهمية كبيرة في توفير الأمن العام، إذ يشار إلى أن المناقشات والمفاوضات والمفاوضات بين الموقعين على المعاهدة استغرقت 4 سنوات حتى تم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة، كما تم الاتفاق على أهمية التعاون في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، وبدون هذا التعاون لن يكون هناك أي تأثير لأي جهد تقوم به أي دولة بمفردها.¹

وعلى الرغم من أن إتفاقية بودابست أوروبية المنشأ في الأصل إلا أنها دولية النزعة، ولجميع الدول الحق في الانضمام إليها حتى تعم الفائدة، وهذا يستلزم التزامات على الدولة المنضمة بإدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية الموضوعية الداخلية (العقابية) فضلاً عن التنفيذ الإجرائي للالتزامات الواردة في المعاهدة، كما أن العبرة ليست بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بل العبرة في القدرة على تطبيق وتنفيذ أحكامها الذي يتطلب عدة عناصر من بينها توفير الوسائل الفنية والتقنية وتوفير إطارات بشرية مؤهلة من أعضاء في أجهزة الشرطة والخبراء الجنائيين والنيابة العامة والقضاء، قادرين على التعامل مع هذه القضايا بفهم ومعرفة كاملين، وسيكون هذا فقط من خلال التدريب المستمر وتوافر التمويل الكافي.²

¹- هشام بشير، المرجع السابق، 16.

²- بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1438 هـ-2017م، ص 128-129.

ثانيا: بعض الجهود الدولية الأخرى لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

أ-فنلندا: قامت بتعديل قوانينها الجنائية لتلائم هذه الجرائم الالكترونية الحديثة، ووفقا لهذه التعديلات فقد منحت لمأمور الضبط القضائي الحق في التنصت على المكالمات المتعلقة بشبكات الحاسب الآلي.

ب-ألمانيا: يمنح القانون الألماني للقاضي الحق في إصدار أوامر بمراقبة اتصالات الكمبيوتر وتسجيلها والتعامل معها في غضون فترة أقصاها ثلاثة (3) أيام.¹

ج-المجر: سنت قوانينها الخاصة بتجريم الجرائم الالكترونية، ونصت تلك القوانين التي سنتها على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وكيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وهي إجراءات تسهل عمل الجهات المختصة لمواجهة تلك الجرائم والقبض على المتهمين بارتكابها.² بارتكابها.²

الفرع الثاني: الجهود العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية

بالرغم من أن جرائم المعلوماتية لم تتزايد في الدول العربية كما هي في دول العالم الأخرى، إلا أن ذلك لا يصنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشارها، حيث سعت الدول العربية من خلال بعض القوانين أو المؤتمرات للبحث على مكافحتها، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

أولا: الجهود العربية المبذولة في إطار الحماية من الجرائم المعلوماتية:

إن أبرز ما يمكن قوله عن الجهود العربية المبذولة للحماية من جرائم المعلوماتية هو اعتماد القانون الجزائري العربي الموحد، حيث تم إصدار "القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي في شأن

¹علي جبار الحسنوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري 2009، الأردن، ص 168.

²علي جبار الحسنوي، المرجع السابق، ص 171.

مكافحة الجرائم المعلوماتية" بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996، حيث جاء كشمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في سياق الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بعد أن اتضح أن كلاهما قدما مشروعاً بهذا الشأن، وبالفعل تم عقد اجتماعها المشترك في تاريخ 21-22/05/2003، تم فيه النظر في المشروعين اللذين تم إعدادهما في إطار المجلسين، وتم إعداد مشروع قانون مشترك عرض على المجلسين في الجلسة العادية لكل منها، حيث تمت الموافقة عليه.¹

بعد الموافقة على هذا المشروع، لا يوجد أي عذر لأي مشرع عربي للتقاعس عن الشروع في إصدار تشريعات وطنية تتضمن مواجهة جرائم المعلوماتية التي تطبق في جميع أنحاء العالم وفي أي دولة، بغض النظر عن تصنيفها في استخدام الانترنت ومهما كانت درجة التقدم لديها.

ثانياً: بعض الجهود العربية الأخرى لمكافحة الجرائم المعلوماتية

أ-السعودية: إن جرائم الكمبيوتر والانترنت شهدت حادثة نسيباً، ولكن رغم هذا تبين من خلال الدراسة التي أجرتها منظمة Business Software Alliance في الشرق الأوسط إلى أنه وصلت خسائر جرائم الحاسب الآلي إلى ثلاثين مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

ب-البحرين: ليس هناك قوانين خاصة بجرائم الانترنت، وإذا كان هناك نص قريب من الفعل المرتكب فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتناسب مع حجم الأضرار الناتجة عن جريمة الانترنت، وتم تكليف شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية بمهمة تقديم خدمة الانترنت لمن يرغب في ذلك كما تم تكليفها بمسؤولية الحد من إساءة استخدام الانترنت من قبل المشتركين فيها.²

¹ - بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 130.

² - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 51.

ج-الأردن: في سياق مكافحة جرائم الانترنت والكمبيوتر اعتمدت الأردن قانون العقوبات كأساس للجرائم التقليدية، انطلاقاً من قواعد المقررة في قانون العقوبات كنص "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وهذا يخص فقط الجرائم التقليدية، أما بخصوص الجرائم المعلوماتية فلا يوجد لها حتى الآن نصوص قانونية خاصة في قانون العقوبات، وتمثلت مجهودات الأردن في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية فيما يلي:

-إصدار قانون حماية حق المؤلف.

-الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم جرائم الانترنت.

-إنشاء إدارات جديدة بوزارة الاتصالات تكون مسؤولة عن تلك الجرائم.

-تحديث القوانين السائدة لقوانين جديدة ثم تجرم جرائم الانترنت.

-استحداث قوانين جديدة تنظم الاستخدامات الالكترونية، كقانون المعاملات الالكترونية.¹

الالكترونية.¹

الفرع الثالث: الجهود الجزائرية لمكافحة جرائم المعلوماتية

وتمشيا مع المتغيرات الإقليمية والوطنية فقد استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية²، التي من شأنها دعوة الدول إلى تجريم الجرائم المعلوماتية من خلال قوانينها الوطنية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية إذا ارتكبت عن طريق تقنية المعلوماتية، فالمشرع الجزائري أصدر عدة قوانين منها: القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام الاعلام والاتصال وطرق مكافحتها، لكن هذا القانون لم يرقى إلى المستوى المطلوب في مكافحة

¹علي جبار الحسنوي، مرجع سابق، ص 187.

²-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص 33.

الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، كما تضمن إجراءات وتدابير وقائية غير كافية بسبب أنها تشمل جميع الجرائم الالكترونية، خصوصا فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الأشخاص وشرفهم.

ويفضل أن يتعامل المشرع الجزائري مع جميع أنواع الجرائم التقليدية بأشكالها الحديثة في مجال مجال مكافحة الجرائم الالكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، أي مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال الرسائل الالكترونية المتنوعة، خاصة أن يتعامل مع جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.¹

بالإضافة إلى الإجراءات التشريعية، اتخذ المشرع الجزائري لعديد من التدابير الإجرائية لمواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأفراد المرتكبة من خلال تقنية المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث أنشأ الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المادة 13 و14 من القانون رقم 09-04، وأنشأ فرق متخصصة بالبحث والتحري بخصوص الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى مثل شبكات التواصل الاجتماعي.

¹ -يجي تومي ، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة:

إن معظم التشريعات المقارنة اهتمت بمكافحة جرائم المعلوماتية، خاصة فيما يتعلق بجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، إذ أن التشريعات الأجنبية خاصة المشرع الفرنسي إهتم بشكل كبير وقام بتحديث قوانينه وسن تشريعات لمواجهة الخطر الناتج عن جرائم الانترنت، بينما التشريعات العربية إنقسمت إلى اتجاهين بخصوص هذه الجرائم، بحيث هناك دول جرمت القذف بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات، وهناك دول أخرى جرمت القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة لعدم كفاية النصوص التقليدية الجزائية لردع هذه الجريمة.

وبالرغم من الجهود المبذولة والتي مازالت تبذل في نطاق مكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أننا نرى أن مواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص ومن بينها جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، لم ترقى إلى المستوى المطلوب في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومرتكبيها، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الهائل والاقبال الكبير على استخدام الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من قبل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات.

خاتمة

ختاما نعرض عليكم جملة من ثمار بحثنا التي تنصب في هذه الخاتمة على شكل نتائج وتوصيات تفاديا لعرض موجز البحث الذي سيتم عرضه بالتفصيل ومنه يمكننا القول أن النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا كالآتي:

- عدم وجود تعريف دقيق لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري أو التشريعات العربية.

- صعوبة التفريق بين جريمة القذف وما يشابهها من جرائم وذلك لعدم وجود معايير تستند عليها للتمييز.

- من خلال دراستنا لخصائص جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة للجريمة التقليدية.

- عدم نص المشرع الجزائري على طرق العلانية رغم أنه أهم شرط لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي خلاف للمشرع المصري والفرنسي الذي خصص لذلك نصوص قانونية واضحة.

- عجز القوانين التقليدية على مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي.

- لم يوفق المشرع الجزائري في ترتيب الأحكام الجرمية ضمن القسم والفصل الخاص بها حيث وضعها ضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي قسم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

- أبرمت عدة اتفاقيات عربية ودولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية بهدف تحديد إطار الاختصاص القضائي الدولي والتعاون في كشف وإثبات الجريمة المستحدثة.

- إن الدولة لوحدتها وبإمكانياتها المحدودة غير قادرة على مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود.

التوصيات:

- تحديد معايير واضحة للتفريق بين جريمة القذف وما يشابهها من الجرائم الأخرى.
- على المشرع الجزائري تخصيص نصوص قانونية واضحة حول الوسائل التي تحدد طرق العلانية تماشيا مع التشريعات المقارنة.
- على المشرع ترتيب أحكام جريمة القذف ضمن القسم والفصل المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.
- وضع تشريع خاص بالهوية الرقمية، مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة.
- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تمس بشرف واعتبار الأفراد.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية، بما ان القانون الوطني لا يشمل كل صور هذا الإجرام.
- إطلاق حملات وطنية للتحسيس عبر وسائل الإعلام من أجل الرفع من درجة الوعي الاجتماعي حول مخاطر سوء استعمال منصات التواصل الاجتماعي.
- على الدولة إنشاء هيئات وأجهزة مستحدثة متخصصة في متابعة ومكافحة جرائم الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ج1، طبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج2، 2011.
3. خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشره المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.
4. زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
5. سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
6. طار سرور، جرائم النشر والإعلام- الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
7. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
8. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2013.

قائمة المصادر والمراجع

9. عماد الدين أبي فداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2012.
10. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
11. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
12. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2013.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
14. محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، ج 1، القاهرة، مصر.
16. الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014.
17. هشام بشير، قضايا محاولة لبلورة تطورات جارية الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2004.

الكتب المتخصصة:

1. أشرف جابر السيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
2. بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1438 هـ - 2017م.
3. حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعلومات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الأنترنت، القاهرة 4-2 يونيو 2008.
4. سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
5. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985.
6. علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والآنترنت، دار اليازوري 2009، الأردن.
7. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والإعتبار عبر الأنترنت، السمعة القذف، السب، إفشاء الأسرار، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير إطلالة قانونية، قضايا واقعية، دار الحافظ، 2015.
8. مريم نريمان نوسان، استخدام مواقع الشبكات الإجتماعية و تأثيره في العلاقات الإجتماعية
9. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2001.
10. نھلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

1. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001.
2. بلعلی ویزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
3. هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
4. يحي تومي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
5. دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2012-2013.
6. سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.
7. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.
8. ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.

رابعاً: النصوص القانونية

1. المادة 47، دستور الجزائر 1996.
2. المادة 296، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
3. المادة 302 القانون رقم 58 سنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.
4. المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
5. المادة 329 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون للإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
6. المادتان 302-303 من قانون العقوبات المصري.
7. المادة 23 من القانون رقم 04 - 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي.
8. الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 2014/09/8. المتعلق بمصادقة الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2014/09/21.

خامسا: المقالات العلمية

1. ابراهيم أحمد الدوي، شبكات التواصل الاجتماعي مقال غير منشور.
2. عبد السلام علي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02 أوت 2022، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي بريكمة، الجزائر.
3. لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 01 جانفي 2019.
4. لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019.
5. النشرة السنوية للعدالة 1996/05/31، العدد 07.
6. وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. Ar.wikipedia.org/wiki/
2. www.aldjazeera.net/tech
3. www.facebook.com.

باللغة الأجنبية

1. Michel louve Rassat: Droit pénal 6 édition. Dalloz 1988.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف..... 8

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف وخصائصها..... 8

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة القذف والجرائم المماثلة لها..... 13

الفرع الثالث: خصوصية وسيلة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 15

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 20

الفرع الأول: البيان القانوني لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 20

الفرع الثاني: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 23

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 25

المبحث الثاني: مدى تحقق شرط العلانية وشروط المسائلة:..... 26

المطلب الأول: مدى تحقق شرط العلانية..... 26

الفرع الأول: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي..... 26

الفرع الثاني: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع المصري..... 27

الفرع الثالث: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الجزائري..... 28

المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي..... 29

فهرس المحتويات

- الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي 29
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشخص المعنوي 31
- الفرع الثالث: الشروط الخاصة بمستخدم منصات التواصل الاجتماعي 33
- خلاصة: 35

الفصل الثامن

الأحكام الإجرائية للقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة والإثبات في جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي. 38
- المطلب الأول: إجراءات المتابعة..... 38
- الفرع الأول: الشكوى 38
- الفرع الثاني: التقادم 41
- الفرع الثالث: الاختصاص 41
- المطلب الثاني: إثبات الجريمة وتسبب الحكم والجزاء المترتبة عنها 43
- الفرع الأول: إثبات الجريمة..... 44
- الفرع الثاني: تسبب الحكم 48
- الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة القذف..... 51
- المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها : 54
- المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي . 54
- الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي .. 54
- الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي.... 56

فهرس المحتويات

- الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي ... 58
- المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم المعلوماتية..... 60
- الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية..... 61
- الفرع الثاني: الجهود العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية..... 63
- الفرع الثالث: الجهود الجزائرية لمكافحة جرائم المعلوماتية..... 65
- خلاصة: 67
- خاتمة 69
- قائمة المصادر والمراجع 72

فهرس المحتويات

الملخص:

أدى التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات وتدفقها إلى ظهور ما يعرف بجريمة المعلوماتية والتي اتخذت عدة أشكال، وتتمثل خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة في سهولة ارتكابها نحو أثارها، خاصة أنها تقع على بيانات ليس لها كيان مادي ملموس مما يؤدي إلى ظهور مشكلات كبيرة في جمع الأدلة وإثبات هذه الجرائم.

وقد انصب اهتمامنا بالخصوص على إحدى هذه الجرائم المستحدثة، والتي لم تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين بالرغم من انتشارها الواسع في مجتمعنا، ألا وهي "جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي" وفي ظل التطور التكنولوجي السريع والاقبال الهائل على استخدام منصات التواصل الاجتماعي من طرف مختلف فئات المجتمع حرصت معظم التشريعات والدراسات على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم إلا أن قصور النصوص التشريعية وعدم مواكبتها لهذا التطور أدى إلى عجزها على مواجهة هذا النوع من الجرائم، مما جعل العديد من الدول إلى تدارك الوضع وملئ فراغات قانونية وذلك بسن وتعديل العديد من النصوص القانونية تتماشى والحدثة الإجرامية حيث لاقى هذا النوع من الإجرام المعلوماتي اهتماما دوليا ووطنيا لمكافحة.

Abstract:

The tremendous scientific progress in the field of information technology and its rapid flow has led to the emergence of what is known as cybercrime, which has taken *various* forms ,and the danger of this emerging criminal phenomenon lies in its ease of commission and the erasure of its traces, especially since it on data that lacks tangible material existence, which leads to numerous problems in gathering evidence and proving this type of crime.

Our particular focus has on one of these emerging crimes, and which has not received significant attention from researchers despite its widespread prevalence in our society, is "defamation crime through social media platforms " . In light of rapid technological advancements and the immense popularity of social media platforms across various segments of society, most legislations and constitutions have been keen on protecting individual's rights and freedoms. However, the shortcomings of legislative texts and their failure to keep pace with this progress have rendered them unable to effectively confront this type of crime , this has led many countries to address the situation and fill legal gaps by enacting and amending numerous legal texts that align with the modern criminal lanscape.

Indeed, this type of cybercrimes has garnered international and national attention for combating it through the establishment of various international agreements.